

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٤٩ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/414/Add.6)]

٢١٩/٦٣ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعا وأربعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي وما يصاحبه من تدهور في خدمات النظام الإيكولوجي على كوكبنا وما يتركه من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة، وإذ تسلم بضرورة بذل جهود غير مسبقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ يساورها القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأرض وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيراً سلبياً، وإذ تقر بالمنافع المحتملة لأوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متداعمة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة ألمانيا لاستضافتها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعه الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بعرض حكومة اليابان أن تعقد في عام ٢٠١٠ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف واجتماعه الخامس العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية،

وإذ تحيط علماً بتقارير برنامج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٥)،

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في إطار مبادرة شبكة الحياة التي تروجها حكومة ألمانيا وغيرها من البلدان،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد اجتماع حكومي دولي مخصص، بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، معني بوضع منهاج حكومي دولي للسياسات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، في بوتراجايا، ماليزيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تلاحظ كذلك المبادرة التي استهلكت في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية، المعقود في بوتسدام، ألمانيا في آذار/مارس ٢٠٠٧، من أجل إعداد دراسة للتكلفة الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦)؛

٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧) على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - تحيط علما بنتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٧) واجتماعه الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٨)؛

٥ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء

(٦) A/63/294، المرفق الثالث.

(٧) UNEP/CBD/COP/9/29.

(٨) UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/18.

التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي^(٩) ليكون بمثابة الأساس الأولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٦ - **تلاحظ** العمل المتواصل الذي تقوم به فرقة عمل رؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الهدف المتوخى للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٧ - **تلاحظ أيضا** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع استراتيجيتها لتعبئة الموارد^(١٠) دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو الأطراف، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ١١/٩، ومرفقاته^(١١)، إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن استحداث أنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها؛

٨ - **تحيط علما** بالمقرر ١٢/٩ المتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، ومرفقاته^(١١)، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي حدد المؤتمر بموجبه خريطة طريق للمفاوضات المنصوص عليها في ذلك المقرر، وقام بمجملتها أمور منها:

(أ) كرر تعليماته الصادرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بإكمال صياغة النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع واحتتام التفاوض عليه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملا بالمقررين ١٩/٧ دال و ٤/٨ ألف؛

(ب) وأصدر كذلك تعليمات للفريق العامل بأن يضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية صكا أو صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، لينظر فيها ويعتمدها في اجتماعه

(٩) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(١٠) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، القرار IX/11 B، المرفق.

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

العاشر، دون إصدار حكم مسبق على أية نتائج تتعلق بطبيعة الصك/الصكوك أو استبعادها بأي حال من الأحوال؛

٩ - **تحيط علماً أيضاً** بالمقرر ٢٠/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته^(١١)، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد المؤتمر بموجبه جملة أمور، من بينها مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، وردت في المرفق الأول للقرار، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

١٠ - **تحيط علماً كذلك** بالمقرر ٥/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١١)؛

١١ - **تشجع** الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج العمل المواضيعية السبعة، على نحو ما حدده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك العمل الجاري بشأن القضايا الشاملة؛

١٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

١٣ - **تحيط علماً** بالمقرر ٣٣/٩ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومرفقاته^(١١)، وتدعو الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية يشارك فيها ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وتدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذه المناسبة؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى النظر، في حدود الموارد المتاحة، في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل عام ٢٠١٠، يعهد إليه بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات وحلول عملية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ج) تقرر، على سبيل الإسهام في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠ اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة

يوم واحد يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات والوفود، آخذة في اعتبارها جدول اجتماعات الاتفاقية؛

(د) تشجع إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على أن تدعم وتشارك بشكل كامل، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتوخى القيام بها للاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للتنوع البيولوجي، تحت رعاية أمانة الاتفاقية؛

١٤ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية وإنجاز الهدف المتوخى تحقيقه في عام ٢٠١٠، وتدعو الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر صراحة مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١٥ - تلاحظ اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر ٢٥/٩ المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية^(١١)، والجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين التنفيذي في ذلك الصدد؛

١٦ - تلاحظ أيضا وضع خطة العمل الجنسانية في إطار الاتفاقية، وتدعو الأطراف إلى دعم قيام أمانة الاتفاقية بتنفيذ الخطة؛

١٧ - تحيط علما بالمقرر ١٦/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ومرفقاته^(١٢)، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي قام المؤتمر بموجبه بمجمله أمور، من بينها إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مهمته إسداء المشورة العلمية والتقنية بشأن التنوع البيولوجي في كل ما يتصل بتغير المناخ؛

١٨ - تحيط علما أيضا بالعمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٩ - تشجع جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، واضعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢٠ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٢١ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(١٢) أو في الانضمام إليها؛

٢٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

٢٣ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف، وأن تدرج في التقرير معلومات عن التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المشار إليه أعلاه؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٧٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.